انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهم الله
يتنجس وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص
الكبير البخارى رحمهم الله لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا فى عشر فان كان متصلا بالجمد
لا يجوز والفتوى على قول نصير وابى بكر رح
واما ان كان منفصلا يجوز بلا خلاف وهو
كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء فى
الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم
تزل نجاسة ما يخرج ما فى الثقب من الماء ولو
توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته فى الماء
جاز على كل حال ولو وقع فى الثقب شاة او غيرها
فمات فيها ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر
لا يتنجس ولو كان اقل من عشر فى عشر يتنجس
ولو كان الحوض عشرا فى عشر فتسفل فصارت
سبعا فى سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس

فان امتلأ بالماء فصار نجسا ايضا قيل هو نجس و
قيل لا يتنجس حوض كبير وفيها نجاسة فامتلأ
قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر
مشايخ بخارى كذا ذكره فى الذخيرة فان دخل الما
من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح
يطهر وان لم يخرج مثل ما فى الحوض وهو اختيار
صدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب اربعا فى اربع فما
دونه يجوز فيه التوضى لان النجاسة لا يستقر فى
مثله بل يدور ويحوله فتخرج فيكون كالجارى
فان كان الحوض الاكبر من ذلك اى كان خمسا فى
خمس فما فوقها لا يجوز لان الماء يستقر فيه
فلا يكون كالجارى فلا يجوز الا ان يتوضأ موضع

Copyright © King Saud University